

249333 - هل الأمر باتباع العترة "أهل البيت" يؤيد مذاهب الشيعة؟

السؤال

قرأت حديث الثقلين ، وقد كنت أظن أن المقصود بهما هو القرآن والسنة ، ولكن الحديث يذكر أنهما القرآن ، وأهل البيت ، فهل يعني ذلك أن نتبع القرآن ، وما يروى عن أهل البيت ؟ وإن كان ذلك هو المقصود ، فالأمر يعني ذلك أن الشيعة هم على الصواب كون كتبهم تحتوي روایات أكثر عن أهل البيت - بينما كتب السنة تحتوي على روایات أكثر عن الصحابة ؟ أرجو توضيح المسألة فأنا في حيرة من أمري .

الإجابة المفصلة

أولاً :

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن أرقم أنه قال: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِيَنَا حَطِيبًا، بِمَاءِ يُدْعَى حَمْمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالثُّرُزُ فَخُذُوهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوهَا بِهِ) فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)، رواه مسلم في صحيحه (2408).

وقد جاء بالفاظ أخرى كما عند الترمذى (إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدِي: أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْأَخْرَى: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانْظُرُوهُمَا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا).

وجاء بالفاظ أخرى عند أحمد والطبراني وغيرهما ، وفي أسانيدها مقال ، وسبق بيان ذلك في جواب السؤال : (195801).

ثانياً :

يمتنع أن يكون معنى الحديث كما ذكر السائل من وجوب الرد إلى أئمة أهل البيت عند التنازع ، وما يقتضيه ذلك من القول بعصمتهم ، واعتبارهم مصدراً من مصادر التشريع بعد كتاب الله ، وذلك لسبعين :

الأول : شرعي ، وهو أن الله عز وجل أمرنا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند التنازع ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا).

ولذلك كان من المعلوم لكل مسلم أنه ليس من أحد إلا راد ومردود عليه ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم في كثير من المسائل ، ولم يكن رأي علي بن أبي طالب ولا العباس ولا عقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم حاكماً على غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"الْحَقُّ لَا يَدُورُ مَعَ سُخْنِيْغِيْرِ التَّبَّيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَوْ دَارَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُمَا دَارَ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا كَالَّبِيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُمْ [يعني الرافضة] مِنْ جَهْلِهِمْ يَدْعُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَوْلَى بِالْعِصْمَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ، عَلِمَ كَذِبَهُمْ . وَقَتَّاوِيْهِ مِنْ جِنْسِ قَتَّاوِيْعَمَرَ وَعُثْمَانَ، لَيْسَ هُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ " . انتهى من " منهاج السنة " (4/241).

وقد عتب النبي صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه وأرضاه في مسائل ، وهذا يدل على أنه غير معصوم ، فقد ثبت في الصحيحين أنه عتب عليه حين أراد أن ينكح على فاطمة ابنة أبي جهل ، وقال (إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُزَوْجُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنِّي لَا آذِنَ، ثُمَّ لَا آذِنَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَبْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيَرْتَوْجَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا فَاطِمَةَ بِضْعَةً مِنْيَ يُرِيبُنِي مَا رَأَبَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا) .

وكذلك عتب عليه حين جاء إليه وفاطمة ليلا ، وقال لها (ألا تصليان) فقال علي رضي الله عنه وأرضاه " إِنَّمَا أَنْهَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْنَاهَا " ، فَأَنْطَلَقَ وَهُوَ يَضْرِبُ فَخْدَهُ وَيَقُولُ : (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّاً) .

وكذلك أفتى رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعنت أبعد الأجلين ، وفاته أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى سبعة الإسلامية بأنها قد حلت حين وضعت ، وغلط صلى الله عليه وسلم أبا السنابل بن بعك لما أفتتها بأن تعنت أبعد الأجلين ، وقال (كذب أبو السنابل) .

وينظر جواب السؤال : (140226)

السبب الثاني : عقلي واقعي ، وهو أن آل البيتاليوم مختلفون جدا ، فمنهم : من هم من أهل السنة ، ومنهم صوفية ، ومنهم زيدية ، ومنهم رافضة اثنا عشرية ومنهم غير ذلك ، فكيف تحيّر السائل حتى مال إلى أكذب هذه الطوائف على آل البيت وأكثرها مخالفه لهم ؟! وأشدّهم طعنا في عرض سيد العترة صلى الله عليه وسلم ، باتهام زوجته وأحب نسائه إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهي التي بقي على المودة لها حتى آخر أيامه ، واستأذن أزواجه أن يمراض في بيته حتى وافته المنية وهو في حجرها . وأئمة العترة من آل البيت متفقون على تقديم أبي بكر وعمر في الإمامة والأفضلية ، والرافضةاليوم أشد الناس لهم بغضا - عيادة بالله . -

ثم إن حصرهم لمفاد هذا الحديث على علي بن أبي طالب وأحد عشر رجلا من ذريته فقط تحكم محض ؛ مع أن تتمة هذا الحديث يرد ، أعني " حديث الثقلين " في صحيح مسلم ، فقد قال زيد بن أرقم في آخره حين سُئل عن تعين أهل البيت ، فقال : " أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، هم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منهاج السنة النبوية " (7/395) :

" التَّبَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ عِثْرَتِهِ: (إِنَّهَا وَالْكِتَابُ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْحَوْضُ) وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَيُدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِثْرَةِ حُجَّةٌ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَذَكْرُهُ الْقَاضِيُّ فِي الْمُعْتَمِدِ .

لَكِنَّ الْعِثْرَةَ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ كُلُّهُمْ: وَلَدُ الْعَبَاسِ، وَلَدُ عَلِيٍّ، وَلَدُ الْحَارِثُ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَائِرُ بَنِي أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَعَلِيٌّ وَحْدَهُ لَيْسَ

هُوَ الْعِثْرَةُ، وَسَيِّدُ الْعِثْرَةِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ عُلَمَاءَ الْعِثْرَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَكُونُوا يُوَجِّهُونَ اتِّبَاعَ عَلَيٍّ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَلَا كَانَ عَلَيٍّ يُوَجِّهُ عَلَى النَّاسِ طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يَقُولُتِي بِهِ، وَلَا عُرِفَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ - لَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَلَا غَيْرِهِمْ - قَالَ: إِنَّهُ يَحِبُّ اتِّبَاعَ عَلَيٍّ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ... " إِلَى أَنْ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

" الْعِثْرَةُ لَمْ تَجْتَمِعْ عَلَى إِمَامَتِهِ وَلَا أَفْصَلَيْتِهِ ، بَلْ أَئِمَّةُ الْعِثْرَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ يُقَدِّمُونَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ وَالْأَفْصَلَيْةِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الْعَلَوِيَّةِ، وَهُمْ مُقْرُونَ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَفِيهِمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالسَّافِعِيَّةِ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ، أَصْعَافُ مِنْ فِيهِمْ مِنَ الْإِمَامَيَّةِ .

وَالْتَّقْلِيلُ الثَّالِثُ عَنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ التَّابِعِيَّةِ، وَتَابِعِيهِمْ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ، وَوَلَدِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِمَا : أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَلَّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانُوا يُقْصِلُونَهُمَا عَلَى عَلَيٍّ، وَالْتَّقْلِيلُ عَنْهُمْ ثَالِثَةٌ مُتَوَابِرَةٌ .

وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطْنِيُّ كِتَابًا " ثَنَاءَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ وَثَنَاءَ الْقَرَابَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ "، وَذَكَرَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ قِطْعَةً، وَكَذَلِكَ كُلُّ مِنْ صَنَفِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي السُّنْنَةِ، مِثْلُ كِتَابِ " السُّنْنَةِ " لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ" السُّنْنَةِ " لِلْخَالِلِ، وَ" السُّنْنَةِ " لِابْنِ بَطَّةِ، وَ" السُّنْنَةِ " لِلْأَجْرِيِّ، وَاللَّالِكَائِيِّ، وَالبَّيْهَقِيِّ، وَابْنِ ذِرَّ الْهَرَوِيِّ، وَالظَّاهِمِيِّ، وَابْنِ حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَأَصْعَافِ هَوْلَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي يَحْتَاجُ هَذَا بِالْعَزُوِّ إِلَيْهَا، مِثْلِ كِتَابِ " فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ " لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ، وَلِابْنِ نَعِيمٍ، وَتَفْسِيرِ الثَّعَلَبِيِّ، وَفِيهَا مِنْ ذِكْرِ فَضَائِلِ الشَّلَاثَةِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْحَجَجِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْقُدْرُ حُجَّةً ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَهُ وَعَانِيهِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْتَاجُ بِهِ انتهٍ .

ثالثاً :

بناء على ما سبق يتبيّن لنا أنّ معنى حديث زيد بن أرقم في صحيح مسلم ، الوصاية بأهل البيت وإكرامهم ، وحفظ قدرهم ومنزلتهم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما زيادة الترمذى وغيره ، من الأمر باتباع العترة ، فغاية ما فيها - إن صحت - الدلالة على حجية إجماع العترة من آل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال به القاضى أبو يعلى من الحنابلة وغيره من أهل السنة ، وليس فيها ما ينصل مذهب الراافضة بشيء ، بل على العكس .

قال شيخ الإسلام رحمة الله :

" أَهْلُ الْبَيْتِ لَمْ يَنْفِقُوا - وَلَلَّهِ الْحَمْدُ - عَلَى شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ مَذَهَبِ الرَّافِضَةِ ، بَلْ هُمُ الْمُبَرَّءُونَ الْمُنْزَهُونَ عَنِ الثَّدَنْسِ بِشَيْءٍ مِنْهُ " انتهى من " منهاج السنة النبوية " (7/395).

والمراد بالعترة الذين يكون إجماعهم حجة ، هم علماء آل البيت المتمسكون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد كل من انتسب إلىبني هاشم ، ولو كان جاهلا أو فاسقا أو مبتدعا .

قال الملا علي القاري: " أَهْلُ الْبَيْتِ - غَالِبًا - يَكُونُونَ أَعْرَفُ بِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَأَحْوَالِهِ ؛ فَالمراد بِهِمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ، الْمُطَلَّعُونَ عَلَى سِيرَتِهِ ، الْوَاقِفُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ ، الْعَارِفُونَ بِحُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ ،

وَبِهِذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونُوا مُقَابِلًا لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا قَالَ: (وَيُعَلَّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) " . انتهى من " مرقة المفاتيح " (9/3975).

وقال الألباني رحمة الله :

" من المعروف أن الحديث مما يحتج به الشیعیة ، ويلهجون بذلك كثيراً، حتى يتواهم بعض أهل السنة أنهم مصيّبون في ذلك، وهم جميعاً واهمون في ذلك، وبيانه من وجهين :

الأول: أن المراد من الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: (عترتي) أكثر مما يريد الشیعیة، ولا يرده أهل السنة، بل هم مستمسكون به، ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم، وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث: (وعترتي أهل بيتي)، وأهل بيته في الأصل: هم نساوئه صلى الله عليه وسلم، وفيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعاً..

وتخصيص الشیعیة "أهل البيت" في الآية بعلیٰ وفاطمة والحسن والحسین رضي الله عنهم، دون نسائه صلى الله عليه وسلم : من تحريفهم لآیات الله تعالى؛ انتصاراً لأهواهم ...

الوجه الآخر: أن المقصود من أهل البيت، إنما هم العلماء الصالحون منهم، والمتمسكون بالكتاب والسنّة؛ قال الإمام أبو جعفر الطحاوی رحمة الله تعالى: "العترة: هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم، الذين هم على دینه، وكذلك المتمسكون بأمره" والحاصل: أن ذكر أهل البيت ، في مقابل القرآن في هذا الحديث ، كذكر سنّة الخلفاء الراشدين مع سنّته صلى الله عليه وسلم في قوله: (فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين...).

إذا عرفت ما تقدّم، فالحديث شاهد قوي لحديث الموطأ بلفظ: (تركتم فيكم أمرین لن تضلوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله، وسنّة رسوله) "انتهى من" سلسلة الأحاديث الصحيحة " (4/260) .

وينظر للأهمية : مقال نافع محرر ، لفضیلۃ الشیعی علیی السقاف ، في مناقشة احتجاج أهل الأهواء ، بحثیث الثقلین :

وينظر أيضاً [للفائدة](#)

والله أعلم .